لجنة حقوق الإنسان العربية

2016/9/29-24

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

التقرير الدوري الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2016

الملاحظات والتوصيات الختامية
على التقرير الدوري الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تمهيد:-

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الحادية عشر التقرير الدوري الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الفترة 24 – 29 سبتمبر/أيلول 2016 بمقر جامعة الدول العربية، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

2. ترحب اللجنة بتقديم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتقريرها الدوري الأول في موعده بعد تقديم التقرير الأول منذ ثلاث سنوات.

3. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، برئاسة سعادة السفير نذير العرباوي سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجمهورية مصر العربية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

4. تثمن اللجنة التعديلات الدستورية الصادرة في 7 مارس/آذار 2016، والتي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات، والحقوق والحريات الأساسية، واستقلال القضاء، ونزاهة الانتخابات، وترقية الأمازيغية إلى لغة رسمية.

5. ترحب اللجنة بالنص على ضمانات استقلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديلات الدستورية الأخيرة.

6. ترحب اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما استقبال المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في العام 2015، واستقبال المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة في العام 2016.

7. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وخاصة تعديل القانون العضوي حول تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ليضمن تمثيلاً لها بنسبة لا تقل عن 30% في المجالس المنتخبة، وما أسفرت عنه نتائج الانتخابات التشريعية من فوز النساء بما يعادل 31.60% من المقاعد، مما وضع المرأة الجزائرية في المرتبة الأولى على المستوى العربي من حيث التمثيل في البرلمان والثالثة افريقيا والتاسعة والعشرين عالميًا.

8. تثمن اللجنة الإطار القانوني الذي استحدثته الدولة الطرف خلال السنوات الثلاث الماضية لتعزيز حقوق كبار السن، وبخاصة المرسوم التنفيذي رقم 13-139 الصادر في أبريل/نيسان 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، والمرسوم التنفيذي رقم 16-62 الصادر في فبراير/شباط 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

9. ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتجريم التحرش الجنسي بالنساء في الأماكن العامة وأماكن العمل بموجب القانون رقم 15-19 المُعدل لقانون العقوبات.

10. ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف للجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات السابقة:

11. ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، والتي صدرت في أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلا أنها تلاحظ أن بعض التوصيات الواردة فيه لم تنفذ بالكامل.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمعالجة تلك التوصيات التي لم تنفذ بعد أو لم تنفذ بالقدر الكافي، ولا سيما تلك المتعلقة بمناهضة التعذيب.

الملاحظات والتوصيات

12. لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الأول والمناقشة مع وفد الدولة الطرف انصرف إلى استعراض بعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق بشكل إجمالي وركز على الإطار الدستوري والتشريعي، دون بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق.

13. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال بعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، وفق مستويات الإحترام والحماية والوفاء.

14. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يقدم تحليلا للعوائق والصعوبات التى تمنع التمتع الكامل ببعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، والإجراءات التى تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.

15. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يتضمن الإشارة إلى وجود أحكام أو قرارات قضائية صادرة بالاستناد لأحكام الميثاق.

16. لاحظت اللجنة عدم وجود خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

أ- توصي اللجنة بإنفاذ الحقوق والحريات الواردة في الدستور المعدل في شكل تشريعات وإنشاء مؤسسات ووضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوسيع المشاورات الوطنية حول هذه التشريعات والإصلاحات.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعتماد خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تستجيب لتحديات إعمال حقوق الإنسان وفق أفضل الممارسات.

ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام وطني شامل لجمع بيانات مفصلة، من أجل تيسير تحليل التقدم المحرز في إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق للمساعدة على وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الميثاق.

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدمًا في اتخاذ النصوص التطبيقية للقانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 المتضمن تحديد تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقواعد المتعلقة بتعيين أعضائه وكيفيات تنظيمه وسيره.

ج- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها في التثقيف والترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المساواة وعدم التمييز

17. تثمن اللجنة الإطار الدستوري والقانوني في الدولة الطرف لضمان المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات التى يضمنها الميثاق. وترحب بالتعديل الدستوري الذي يتضمن التزام الدولة بترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز عمل الآليات الوطنية ومعالجة الشكاوى من ممارسة التمييز.

ب- كما توصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتأمين تطبيق الأحكام الدستورية فيما يتعلق بتكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في تولى المناصب القيادية في الوظائف العامة.

حالات الطوارئ الإستثنائية

18. لاحظت اللجنة استمرار مساهمة الجيش الوطني الشعبي بمهام حفظ النظام العام خارج الحالات الإستثنائية، بموجب التعديلات على القانون رقم 91-23، بالرغم من رفع العمل بحالة الطوارئ في 23 فبراير/شباط العام 2011.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على أن تكون كافة الصلاحيات والولاية القانونية الممنوحة للجيش في حفظ النظام العام خارج حالات الطوارئ، وفق قانون الإجراءات الجزائية، وضمان امتثالها لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الحق في الحياة

19. لاحظت اللجنة عدم وجود تنظيم قانوني ينظم حق كل شخص تم الحكم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف، إعمالا للمادة (6) من الميثاق.

20. لاحظت اللجنة غموض السند القانوني لتجميد العمل بعقوبة الإعدام في الدولة الطرف، كما أن التقرير والحوار التفاعلي، لم يوضحا المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

21. لاحظت اللجنة أن التقرير والمناقشة مع الدولة الطرف لم يقدما معلومات عن عدد الأحكام الصادرة بالإعدام، والتى تم العفو عنها أو التى تم استبدال عقوبة الإعدام فيها بعقوبات أخف، خلال الفترة التي يغطيها التقرير (2012 – 2015).

22. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني يحدد قواعد وحالات وضوابط استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون.

23. لاحظت اللجنة أن إبقاء الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام رهن الحبس الانفرادي لمدة (5) سنوات ، يشكل ضربًا من ضروب المعاملة القاسية المنصوص عليها في المادة (8) من الميثاق.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم حق كل شخص تم الحكم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف، إعمالا للمادة (6) من الميثاق، وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات احصائية حديثة عن عدد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وعدد من استفادوا من العفو أو استبدال العقوبة.**

ب- **توصي اللجنة بتكريس تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، بموجب تشريع محدد، وتحديد المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام والتي تم تجميدها، وكذلك الغاء الحبس الانفرادي للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني أو نظامي يحدد قواعد وحالات وضوابط استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون.**

الحماية من التعذيب

24. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ توصيتها السابقة الخاصة بتضمين النظام القانوني في الدولة الطرف نصًا صريحًا لا يسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

25. لاحظت اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض ورد الاعتبار لضحايا جريمة التعذيب، إعمالاً للمادة (8) من الميثاق.

26. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير المؤسساتية والإدارية لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز، ووجود بعض مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية غير خاضعة للرقابة القضائية.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين النظام القانوني نص لا يجيز سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.**

ب- **توصي اللجنة الدولة لطرف بتضمين النظام القانوني قواعد قانونية خاصة بالتعويض ورد الإعتبار لضحايا جريمة التعذيب.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير القضائية والمؤسساتية المستقلة لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز.**

حظر الرق والاتجار بالأفراد

27. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

28. لاحظت اللجنة عدم كفاية الجهود الوطنية لتدريب وتثقيف موظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة على جرائم الاتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة.

أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتفعيل عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، والمنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249، وبسرعة قيامها بمهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا، وتقديم المساعدة القانونية لهم.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف البرامج الوطنية لتدريب وتثقيف موظفي إنفاذ القانون، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة على جرائم الإتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة.

حق اللجوء للقضاء والمساواة أمام القانون

29. ترحب اللجنة بالتعديلات الدستورية التى تضمنت؛ تعزيز استقلال القضاء وحق اللجوء إليه، ومنها تعزيز استقلال المجلس الدستوري، وتوسيع صلاحياته الرقابية على دستورية القوانين، والتأكيد على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيز حقوق الأشخاص المتهمين على ذمة التحقيق، والحق في المساعدة القضائية، وحق استئناف الأحكام الجزائية، وتعزيز حقوق الدفاع.

30. لاحظت اللجنة أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يغلب عليه العناصر غير القضائية ويترأسه رئيس الجمهورية ووزير العدل بالإنابة، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع أحكام المادة (12) من الميثاق الخاصة بضمان استقلال القضاء.

31. لاحظت اللجنة أن المادة (87) مكرر من قانون العقوبات الخاصة بتعريف مفهوم الإرهاب أو التخريب تتضمن تعريفا واسعا يجرم أفعالا يمكن أن تندرج ضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.

32. لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن عدد المستفيدين من غير القادرين من المساعدة القانونية (الإعانة العدلية) للدفاع عن حقوقهم.

33. ترحب اللجنة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وبإستحداث نظام الرقابة الإلكترونية كأحد بدائل الحبس المؤقت، إلا أن اللجنة لاحظت أنه لم يطبق.

34. لاحظت اللجنة أن تدبير الإقامة المحمية، المنصوص عليه في المادة (125 مكرر1) من قانون الإجراءات الجزائية، لا يخضع للرقابة المنصوص عليها في قانون قم 05-04 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

35. لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن العدد الفعلي لنزلاء السجون كنسبة من الطاقة الاستيعابية للسجون.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استقلال السلطة القضائية، وضمان تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ورئاسته من العناصر القضائية.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة نظام الإجراءات الجزائية للحد من الإسراف في استخدام أوامر وقرارات الحبس المؤقت وتأكيد طابعه الإستثنائي، ووضع حد أقصى للحبس المؤقت، تنفيذا لأحكام التعديلات الدستورية الأخيرة وأحكام الميثاق.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل المادة (87) مكرر من قانون العقوبات، ووضع تعريف محدد ومنضبط لمفهوم الإرهاب، وبما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.**

ث- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق نظام الرقابة الالكترونية كأحد بدائل الحبس المؤقت.**

ج- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإخضاع أماكن الرقابة المحمية للرقابة القضائية.**

الحريات السياسية

36. لاحظت اللجنة أن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات يضع قيودا على حرية تأسيس الجمعيات في المادة (2) منه، حيث استخدم عبارات غير محددة تمنح للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في رفض تأسيس الجمعيات.

37. لاحظت اللجنة عدم كفاية الجهود المبذولة في الدولة الطرف لتعزيز مشاركة واسهام منظمات المجتمع المدني للقيام بدورها في المجتمع، ولا سيما المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

38. ترحب اللجنة بتضمين الحق في التظاهر السلمي في الدستور الجزائري بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة، وباستخدام تقنية التسيير الديمقراطي للحشود، إلا أن اللجنة لاحظت أن القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية يضع قيودا على حرية التظاهر، ويشترط ترخيص مسبقًا، ولا يضع قواعد لفض رجال الأمن للتظاهرات السلمية.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الجمعيات الأهلية من حرية التأسيس وممارسة أنشطتها.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها التي أبدتها خلال الحوار التفاعلي بمراجعة القانون الحالي المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية في ضوء التعديلات الدستورية، على أن يراعي القانون الجديد إعمال**

الضمانات الكفيلة بتحقيق التكريس الفعلي لحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي، وأن يحدد قواعد متدرجة لاستخدام القوة في حالة فض التظاهرات.

الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير

39. لاحظت اللجنة عدم وضوح قواعد وشروط توزيع الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام بموجب القانون العضوي للإعلام الصادر في العام 2012.

40. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني منظم لحرية تداول المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية والحصول عليها في الدولة الطرف.

أ. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع قواعد محددة وشروط عادلة لتوزيع الإعانات والمساعدات التي تمنحها لوسائل الإعلام، وبما يضمن لتلك الوسائل أن تؤدي مهمتها الإعلامية باستقلالية.**

ب. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع قانون حديث يتماشى مع معايير حقوق الإنسان، ينظم حق الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة (32) فقرة (1) من الميثاق.**

حماية الأسرة

41. ترحب اللجنة بالنص في المادة (72) من الدستور على حماية الأسرة والمجتمع والدولة لحقوق الطفل، وتكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، وتجريم العنف ضد الأطفال، وبإصدار الدولة الطرف للقانون رقم 15-01 المتعلق بحماية الطفل، وباستحداثه للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وبما يعزز من تنفيذ أحكام المادة (33) من الميثاق، إلا أن اللجنة لاحظت عدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ أحكام القانون.

أ. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة الإسراع بوضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، والمنصوص عليه في المادة (13) من القانون المتعلق بحماية الطفل.**

ب. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الموارد والاعتمادات المالية اللازمة لتمكين المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة من أداء مهامها التي حددها القانون.**

ت. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف برامج التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتعلق بحماية الطفل، للتوعية بأحكامه.

الحق في العمل

42. تثمن اللجنة التدابير والسياسيات التي انتهجتها الدولة الطرف بهدف ترقية التشغيل ومكافحة البطالة، وبخاصة بين الشباب، إلا أن اللجنة لاحظت أن ارتفاع معدلات البطالة لا يزال يشكل تحدياً جوهرياً في الجزائر.

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لتمكين كل مواطن من حقه الطبيعي في العمل إعمالاً لأحكام المادة (34) من الميثاق، وبما يساهم في تقليل نسبة البطالة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

43. لاحظت اللجنة عدم توافر معلومات عن وجود خطة وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم.

44. لاحظت اللجنة عدم وجود معلومات وبيانات حديثة ومصنفة عن ذوي الاعاقة بين السكان في الدولة الطرف.

أ. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مسوح ديمغرافية محدثة عن ذوي الإعاقات بين السكان.**

ب. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني خطة عمل وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم.**

الحق في التعليم

45. ترحب اللجنة بتخصيص نسبة مرتفعة من موازنتها العمومية لقطاع التعليم خلال الثلاث سنوات الماضية، الا أن اللجنة لاحظت عدم وجود إطار قانوني يكفل تخصيص حد أدنى من الموازنة العمومية لقطاع التعليم.

46. ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في نسب الالتحاق بالتعليم في الدولة الطرف، وبالإجراءات المتخذة لتعميم مجانية التعليم على جميع المستويات، إلا أن اللجنة لاحظت ارتفاع نسبة التسرب المدرسي، واكتظاظ المدارس، في بعض المناطق بالدولة الطرف.

أ. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سن تشريع يضمن تخصيص حد أدنى في الموازنة العمومية لقطاع التعليم.**

ب. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ومواصلة جهودها الرامية إلى الحد من أسباب التسرب المدرسي، وضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين بالحصول على التعليم.

النشر والمتابعة:

47. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير الدوري الأول والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع في أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني.

48. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

49. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

50. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عن إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

****